رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/130	570/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/7/12هـ الموافق 2009/7/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
941/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/05هـ الموافق 2015/06/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حرمان العميل من التصرف في محفظته		

الوقائع

تتلخص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (675/ل. س/2013 لعام 1434هـ)، القاضي بما يلي:

"أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند "أولاً" من قرار لجنة الفصل رقم (570/ل/د1/2009 لعام 1430هـ)، وذلك بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,920,795/76) ثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وست وسبعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من التصرف في موجودات محفظته.

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند "أولاً" والبند "ثانياً"، من القرار نفسه."

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً ما يلي:

أولاً: سبق وأن صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (570/ل/د1/2009 لعام 1430هـ) في الدعوى المقامة من طرفنا برقم (28/130) والذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لنا:

(أ) مبلغ وقدره (7.646.456/47) سبعة ملايين وستمائة وست وأربعون ألف وأربعمائة وست وخمسون ريالاً وسبع وأربعون هللة، وذلك تعويضاً عن الحرمان الذي تعرضت له من التصرف في موجودات محفظتي لديه.

(ب) مبلغ وقدره (191,000) مائه وواحد وتسعون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: تم استئناف ذلك القرار منا ومن المدعى عليه وصدر قرار لجنة الاستئناف الذي قضى بالآتي:

(أ)-تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل المشار إليه وذلك بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لنا مبلغاً وقدره (3,920,795/76) ثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وستٍ وسبعون هللة، تعويضاً عن الحرمان من التصرف في موجودات المحفظة.

(ب)-تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من القرار نفسه.

ثالثاً: وحيث إن ذلك القرار قد برر نقص المبلغ إلى مبلغ قدره (3,920,795/76) ثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وستٍ وسبعون هللة، بأن المدعي عليه أودع مبلغ وقدره (3.761.656/74) ثلاثة ملايين وسبع مائة وواحد وستين ألف ست مائة وستة وخمسين ريالاً وأربع وسبعين هللة في حساب المدعي، وقرر خصم ذلك المبلغ من مبلغ التعويض المحكوم لنا به والبالغ (7.682.452/50) سبعة ملايين وست مائة واثنان وثمانين ألف وأربع مائة واثنين وخمسين ريالاً وخمسين هللة، وحيث أنه بمراجعتنا لحسابنا بالبنك لم نجد أن المدعى عليه قد قام بإيداع ذلك المبلغ، وأن القرار المذكور لم يوضح كيفية قيام المدعى عليه بإيداع ذلك المبلغ. وقد أقمنا دعوى على المدعى عليه أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وتم حفظ القضية . وعللت اللجنة المصرفية بأن القضية (تحفظ لكونها تتعلق بتنفيذ قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، في حين أن المدعى عليه قد قام برفع دعوى على المدعي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، أثناء نظر الدعوى في مرحلة الاستئناف، وما إن صدر قرار لجنة الاستئناف حتى بدأنا بالتقاضي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية والتي قضت لصالحنا. علما بأن القضية ما زالت لدى لجنه تسوية المنازعات المصرفية في مرحلة التظلم. وحيث أن قرار لجنة الاستئناف قد ترتب عليه ضياع ذلك المبلغ دون أن يكون هناك سبب لذلك، مما يعتبر إثراء بلا سبب، وتفويت لحقنا في ذلك المبلغ. وعليه فإننا نلتمس توضيح ما استندتم إليه فيما تم افتراضه في ذلك المبلغ وبالتالي تصحيح ذلك القرار والحكم لنا بذلك المبلغ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم (675/ل.س/2013 لعام 1434هـ)، المتضمن طلب إعادة النظر فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف

عدم قبول التماس إعادة النظر.